

ملخص دروس التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط 2022

من اعداد الأستاذ / بولمداود هشام



صفحتنا على الفيسبوك : الأستاذ بولمداود هشام



الأستاذ / بولمداود هشام

تابعوا قناتنا على اليوتيوب
ليصلكم كل جديد



المقطع الأول : الحياة الجماعية

الوضعية الأولى : الصلح والوساطة

1 - تعريف الصلح :

سلوك حضاري انساني يهدف لحل النزاعات بطريقة سلمية. (بين الأفراد ، الزوجين ، الاسر ، المجتمعات ، الدول)

2 - تعريف الوساطة :

ايجاد حل للخلافات بعيدا عن اجهزة القضاء يقوم بها طرف محايد بهدف تحقيق الصلح.

3 - أهمية الحل السلمي للخلافات :

- تخفيف العبء عن المحاكم - سرعة الفصل في النزاعات - الحفاظ على صلة الرحم - تربية النفوس على العفو والتسامح - حماية المجتمع - القضاء على الاحتقاد والضغائن - التخفيف من حدة النزاعات....

4 - شروط الصلح :

- وجود نزاع قائم - وجود نية انتهاء النزاع - التنازل المتبادل عن الادعاءات - الامضاء على عقد الصلح

5 - شروط الوساطة :

- أن يكون محايد لاعلاقة له باطراف النزاع - صاحب علم - صاحب مكانة اجتماعية محترمة - قبول أطراف النزاع لشخص الوسيط

الوضعية الثانية : مؤسسات القضاء

1 - تعريف القضاء :

جهاز يختص بالنظر و الفصل في النزاعات المعروضة أمام أجهزته المختلفة

2 - تعريف التقاضي :

حق المواطن في اللجوء الى القضاء و رفع تضرعاته أمام القضاء للفصل فيها

3 - أجهزة القضاء :

| القضاء الاداري | المدني القضاء |
|---|--|
| أ - المحكمة الادارية : الدرجة الاولى من درجات القضاء الاداري تنظر في القضايا التي تكون الدولة طرف فيها توجد على مستوى الولايات. | أ - المحاكم الابتدائية : جهة قضائية ترفع اليها القضايا لأول مرة توجد على مستوى الدوائر. |
| ب - مجلس الدولة : أعلى هيئة قضائية ادارية ينظر في الاحكام المستأنفة المرفوعة من المحاكم الادارية مقره بالعاصمة | ب - المجالس القضائية : الجهة القضائية التي تنظر في الأحكام المستأنفة توجد على مستوى الولايات |
| ج - المحكمة العليا : أعلى هيئة قضائية لا تعتبر من درجات التقاضي تعمل على تقويم الاحكام مقرها بالعاصمة. | ج - المحكمة العليا : أعلى هيئة قضائية لا تعتبر من درجات التقاضي تعمل على تقويم الاحكام مقرها بالعاصمة. |

4 - دور القضاء :

- ضمان الحقوق والحريات - تطبيق القانون - حماية المجتمع - تحقيق العدالة الاجتماعية - تحقيق الامن و الاستقرار - قطع الطريق أمام الانزلاقات الاجتماعية

الوضعية الثالثة : تقرير عن جلستي صلح و محاكمة

1 - سير جلسة صلح :

يتم فشل الصلح العرفي يتم اللجوء الى الصلح التقاضي من خلال ما يلي :

- 1- رفع دعوة قضائية
- 2- استدعاء أطراف النزاع
- 3- التنازل المتبادل عن الادعاءات
- 4- الامضاء على عقد الصلح بمعية القاضي
- 5- سحب الدعوة القضائية .

2 - سير جلسة محاكمة :

يتم فشل الصلح التقاضي يتم اللجوء الى التقاضي من خلال ما يلي :

- 1- رفع دعوة قضائية.
- 2- تحديد موعد الجلسة
- 3- استدعاء أطراف النزاع
- 4- الاستماع الى أطراف النزاع و الشهود و هيئة الدفاع
- 5- اصدار الحكم. (يمكن طلب الاستئناف)

كيف تضمن نزاهة القضاء ؟

- 1- عدم خضوع القاضي لأية وصاية
- 2- تمتع القاضي بالحصانة القانونية
- 3- علانية جلسات المحاكم.

ما الهدف من علانية الجلسات ؟

- 1- تحلي القاضي بالموضوعية بسبب رقابة الجمهور
- 2- التطبيق السليم للقانون
- 3- تحقيق العدالة الاجتماعية و حماية حق الدفاع.

مصطلحات المقطع الأول :

| المنازعات | المرضية | رسالة او لائحة موجهة الى السلطات المختصة لبدء رأي أو رفع ظلم. |
|------------------|------------------|--|
| المقصومة | عكة التنازع | جهة قضائية تفصل في النزاعات القضائية بين القضاء المدني و الاداري |
| التقاضي | الاجتهاد التقاضي | بذل القاضي لجهود من أجل استنباط أحكام قانونية من مصادرها الرسمية. |
| الاستئناف | الصلح العرفي | اجراء اجتماعي يهدف لحل النزاعات بعيدا عن اروقة المحاكم. |
| استقلالية القضاء | الصلح التقاضي | اجراء اداري قضائي يهدف لحل النزاعات باشراف من القاضي لمنع وصول النزاع للتقاضي. |

المقطع الثاني : الحياة الديمقراطية

الوضعية الأولى : حقوق الانسان في العالم

1 - صرف الاعلان العالمي لحقوق الانسان : وثيقة دولية أصدرتها هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 تتكون من 30 مادة تتضمن الحقوق والحريات.

2 - صرف حقوق الانسان : هي مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الانسان في العالم تعمل الدولة والمنظمات الانسانية على حمايتها

3 - حقوق الانسان في العالم :

أ - حقوق مدنية وسياسية : الامن ، الحياة ، القضاء ، الانتخاب ، الترشح ، الجنسية ، حرية الرأي والتعبير ، التنقل ، تأسيس الاحزاب والجمعيات او الانخراط فيها

ب - حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية : التعليم ، الرعاية الصحية ، الملكية ، العمل ، الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية ، السكن ، تأسيس النقابات او الانخراط فيها

4 - حقوق الطفل : الطفل في نظر القانون كل شخص لم يبلغ سن الرشد ، و يتمتع الطفل بعدة حقوق منها : الحياة ، النماء ، الجنسية والاسم ، الغذاء الكافي ، الرعاية الصحية ، التعبير عن الرأي ، الحماية من الاهمال والاستغلال ..

5 - حقوق المرأة : يضمن الدستور الجزائري حقوق المرأة من خلال : المناصفة في سوق التشغيل ، تقلد المناصب السياسية ، الترشح ، المساوات امام القانون ، المشاركة في الانشطة الرياضية ، الجنسية ، التعليم ، الرعاية الصحية ...

الوضعية الثانية : المؤسسات السياسية و الاجتماعية

1 - صرف الحرب السياسي : هي تنظيم سياسي يكونه مجموعة من الاشخاص لهم نفس التوجهات السياسية يتم اعتماده من طرف وزارة الداخلية.

2 - دور الحرب السياسي :

أ - اذا كان في السلطة : تطبيق البرنامج السياسي ، تحقيق انشغالات المواطنين ، تحقيق التنمية ، ترقية العمل الديمقراطي ، (الوفاء بوعوده)
ب - اذا كان بعيدا عن السلطة : ممارسة الرقابة الشعبية ، تكوين الرأي العام ، توعية المواطنين ، كشف أخطاء الحكومة ، التحضير للانتخابات ..

3 - أهمية الحرب السياسي : تجسيد الديمقراطية ، منع استبداد الحكومة ، ترقية العمل الديمقراطي ، تحقيق مبدأ التداول على السلطة ...

4 - صرف النقابة : هي تنظيم اجتماعي يكونه مجموعة من العمال ينتمون الى قطاع واحد يتم اعتماده من طرف وزارة العمل.

5 - دور النقابة :

أ - الدفاع عن المصالح المادية : الرواتب و المنح ، الأمن و النظافة و وسائل العمل ، التدخل لدى صناديق الضمان الاجتماعي
ب - الدفاع عن المصالح المعنوية : تمثيل العمال لدى هيئات الدولة ، حل النزاعات القائمة بين العمال والمستخدمين ، ...

3 - أهمية النقابة : تحسين الانتاج ، رفع الكفاءة المهنية ، الدفاع عن مصالح العمال ..

الوضعية الثالثة : الهلال الأحمر الجزائري

1 - صرف الهلال الأحمر الجزائري : هو جمعية اغاثية انسانية تطوعية تعمل وفقا لمبادئ الهلال الأحمر و الصليب الأحمر الدوليين ظهر في 11 ديسمبر 1956.

2 - مبادئ الهلال الأحمر الجزائري :

- **الانسانية :** عدم التمييز بين البشر.
- **عدم الانحياز :** عدم التفرقة بين البشر على اساس الدين أو اللغة
- **المحياد :** عدم الاشتراك في الأعمال العدوانية.
- **الاستقلالية :** لا يخضع للحكومات و الدول.
- **التطوعية :** لا يسعى لتحقيق المكاسب و الأرباح.
- **الوحدة :** جمعية واحدة على المستوى الوطني.
- **المالية :** تقدم الاغثة على المستوى العالمي.

3 - نشاطاته :

أ - على الصعيد الداخلي : التدخل و تقديم الاغاثة العاجلة لضحايا الكوارث ، تقديم الاسعافات الأولية ، تنظيم حملات التبرع بالدم ، زيارة المرضى بالمستشفيات ، توزيع الادوية بوصفات طبية ، القيام بحملات الختان الجماعي للأطفال المحتاجين
ب - على الصعيد الخارجي : تقديم المساعدات للدول خلال الكوارث ، الاسعافات الاولى و البحث عن المفقودين ، تقديم المساعدات للاجئين في الجزائر

مصطلحات المقطع الثاني :

| | | | |
|---|------------------------------------|--|------------------------------------|
| ميثاق دولي صدر سنة 1989 يحدد احقوق الطفل و اساليب حمايتها. | اتفاقية حقوق الطفل | هي نظام سياسي مستمد من الارادة الشعبية | الديمقراطية |
| اتفاقية دولية اعتمدت سنة 1952 لترقية حقوق المرأة في العالم. | اتفاقية حقوق المرأة | يقصد بها فتح الباب أمام تأسيس الاحزاب السياسية و النقابات. | التعددية الحزبية و النقابية |
| التعدي على حقوق الانسان و عدم احترامها. | انتهاك حقوق الانسان | منظمة عالمية تركز عملها لحماية حقوق اللاجئين و عديمي الجنسية ظهرت سنة 1950. | المفوضية الاممية للاجئين |
| جبهة التحرير الوطني الى غاية دستور 1989. | أول حزب سياسي في الجزائر | النظام المعتمد في تسيير الحزب السياسي. | البرنامج السياسي |
| الاتحاد العام للعمال الجزائريين ظهر سنة 1956 الى غاية دستور 1989. | أول نقابة عمالية في الجزائر | اساليب حمايتها (الدساتير ، اجهزة الامن و القضاء) داخليا ، (المنظمات الدولية) عالميا | اليات حماية حقوق الانسان |

المقطع الثالث : الحياة الديمقراطية

الوضعية الأولى : الدستور الجزائري

1 - تصرف الدستور : هو القانون الأعلى للدولة يتضمن مجموعة من القواعد و القوانين تحدد طبيعة نظام الحكم و تبين سلطات الدولة و علاقتها بالمواطن.

2 - مضمونه : (دستور 2020) : يتكون من ديباجة (مقدمة) و 6 ابواب و 13 فصل:

| | |
|--------------|---|
| الباب الأول | المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري |
| الباب الثاني | الحقوق الأساسية و الحريات العامة |
| الباب الثالث | تنظيم السلطات و الفصل بينها |
| الباب الرابع | المؤسسات الرقابية |
| الباب الخامس | الهيئات الاستشارية |
| الباب السادس | التعديل الدستوري و أحكام انتقالية |

3 - أهميته : يبين طبيعة نظام الحكم - ينظم السلطات و يحدد صلاحياتها - يمثل القاعدة الأساسية للتشريع - يحدد مبادئ وثوابت المجتمع - يضمن الحقوق و الحريات.

4- واجبنا نحوه : الاطلاع عليه ، احترامه ، تطبيقه ، حمايته

الوضعية الثالثة : الدستور الجزائري

1 - الخدمة الوطنية : واجب وطني اجباري يلتزم به كل شخص بلغ سن الرشد سليم العقل والجسد لمدة سنة ، أصبحت الزامية منذ سنة 1969

2 - أهميتها :

أ - بالنسبة للفرد : تكوينه عسكريا - تحقيق المعارف بين الشباب - تحمل المسؤولية.
ب - بالنسبة للمجتمع : تكوين جيش احتياطي - التنمية الوطنية - توطيد العلاقة بين الشعب و الجيش.

3 - منجزاتها : بناء السد الأخضر - انجاز طريق الوحدة الافريقية - بناء القرى الفلاحية - تقديم خدمات الاغاثة في الكوارث الطبيعية....

| | |
|-------------------|---------------------|
| دستور 1963 | أحمد بن بلة |
| دستور 1976 | هوراري بومدين |
| دستور 1989 | الشاذلي بن جديد |
| دستور 1996 | اليامين زروال |
| تعديلات 2008 2016 | عبد العزيز بوتفليقة |
| دستور 2020 | عبد المجيد تبون |

دساتير الجزائر

الوضعية الثانية : سلطات الدولة الجزائرية

طلاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية : تنظيم و تحديد صلاحياتها ، القاعدة القانونية للتشريع ، المرجع القانوني لتسيير المؤسسات.

| المؤسسة | هيكلتها | دورها |
|------------|--|--|
| التنفيذية | الحكومة ، رئيس الجمهورية | تنفيذ القوانين و البرامج ، تنشيط السياسة العامة ، ادارة شؤون الدولة. |
| التشريعية | المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة | تشريع القوانين ، مناقشة ميزانية الدولة .. |
| القضائية | محاكم ابتدائية ، مجالس قضائية ، محكمة عليا | الفصل في النزاعات ، تطبيق القانون ، ضمان الحقوق و الحريات. |
| الاستشارية | المجلس الاعلى للأمن ، المجلس اسلامي الاعلى | البحث في قضايا الأمن ، ابداء الرأي في القضايا الفقهية. |
| الرقابية | مجلس المحاسبة ، المجلس الدستوري | مراقبة صرف المال العام ، مراقبة تطابق القوانين مع الدستور. |
| الامنية | الدرك ، الأمن ، الجيش | الدفاع عن الوطن ، الحفاظ على الأمن. |

مصطلحات

المقطع

الثالث

| | | | |
|----------------|---|------------------|---|
| القانون | نصوص تشريعية تنظيمية مستمدة من الدستور. | الحكومة | جهاز تنفيذي معين من طرف رئيس الجمهورية يتكون من الوزراء. |
| التشريع | اجراء قانوني لاصدار قوانين جديدة. | الديباجة | مقدمة الدستور الجزائري تتضمن تاريخ الدولة و توضيحات الشعب. |
| رئيس الجمهورية | رئيس الدولة المنتخب من طرف الشعب لمدة 05 سنوات. | التعديل الدستوري | تعديل مواد الدستور باضافة قوانين جدية او تعديل مواد قانونية. |
| البرلمان | سلطة تشريعية عليا في النظام الديمقراطي. | السد الأخضر | مشروع استراتيجي بناه افراد الخدمة الوطنية لمواجهة التصحر. |
| النواب | اعضاء البرلمان المنتخبون من طرف الشعب. | مؤسسات الجمهورية | هيئات عليا للدولة تسهر على ضمان استمراريتها و سيادتها تخضع للدستور. |